بعضهم علی العرايض وكذا الوقوات ثان تلوقات اولاد الاعيان كلهم رجع الجميع
جميعه لولد الولد وفيما مع ما بيد الزوجة والام نص عليه في المتيطية لان اخذ الزوجة
والام انما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف
ولاولاد الاولاد النصف وقولهم بحيث الذي مات بالذكر يوخذ منه ان الطبقة العليا
لا تحجب الاولى معها فقط تاملي فلو انقرضت اولاد الاولاد رجع الجميع من اثر الى يتبعون
به انتفاع الملك فان انقرضوا ايضا رجع مراجع الاحباس كما ياتي في قوله ورجع ان
انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس ص لا الزوجة والام ش يا لحج عطف على موته اي ان
زوجة الواقف او ام الواقف اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا تنتقض ويكون
ما بيد من ماتت منهن وقفا على ورثتها وكذا الوقوات وارثهما ابدا ما بقي من ولد
ص فيدخلان فيما للاولاد ش هذا جواب شرط مقدر اي واذا انتقض القسم بحدوث
ولد لاولاد الاعيان او لاولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان في النقص الحاصل
بحدوث من ذكر وقوله ص ودخلا فيما زيد لولد الاعيان ش بموت واحد او اكثر
من ولد الولد ابا بالموت من العربي بغير ولا شك ان قوله ودخلا فيما زيد للولد ليس بضروري
الذي لا استغناء عنه بقوله فيدخلان وفي عبارة فيدخلان اي فيما توفي
عمن مات من ولد الاعيان كما قاله الشارح اي فيما توفي بالنسبة الى القسمة على
من بقي من ولد الاعيان بموت احدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما زيد
للولد تكرارا ولا توكيدا اجمل الشارح واضح فيهما ص بحبست ش هذا
متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من اركان الوقف وهي الصيغة
والمعنى ان الوقف يصح ويتابد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف
والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس
ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون فرض ويثبت الوقف بالاشاعة بشروطها
او بكتابة الوقف على الكتب

ان كانت مرفوعة

٢٢

ان كانت مرفوعة على مدارس مشهورة والا فلا ويثبت ايضا بالكتابة على ابواب
المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان ص ووقفت او تصدقت ان قارنه قيد
ش اي وكذلك يصح الوقف ويتابد بلفظ وقفت على المشهور وبلفظ تصدقت بشرط
ان يقارنه في تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا واما الاخران فيفيدان التابيد بلا قيد
ص او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر ش اي وكذلك يصح ويتابد الوقف اذا قال
تصدقت على الفقراء او على المساكين او على المساجد او على طلبة العلم وما اشبه ذلك
اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويعطى ثمنه بالاجتهاد
كما ياتي في قوله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فحذف المؤلف قوله ان قارنه قيد من الثاني
لدلالة الاول عليه وكذلك يصح الوقف ويتابد اذا وقف لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه
ولا يحتاج الى مقارنة قيد لان ذكر العقب قيد لاجل من من ياتي بعد واما المجهول غير المحصور
كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا فالواو في قوله وان حصر واو الحال اي
او وقف لمجهول في حال حصره فهو معطوف على قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجيء الحال من النكرة
العطف وفائدة التنصيص على الجهة في هذه انما يتوهم ان الموقوف عليه لما
كانت تنقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التابيد فنص
على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده
ص ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت ش المشهور
ان المحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التي حبس عليها او فني الموقوف عليهم وتعذر ذلك انه يرجع
حبسا لاقرب فقراء من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط اصل
وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امراة لو كانت رجلا عصبت
كالعمة والاخت وبنات الاخ وبنات العم فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء
والمساكين وقوله لاقرب فقراء عصبة المحبس اي نسبا او ولاء بدليل ما ياتي من ان بنت
المعتق تدخل في المرجع وراعى في الاقرب ترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور
في النكاح الذي اشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ واشار في الوصية الى شيء منه بقوله فيقدم
الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلا منهما عصبة اذ عصبة
العصبة عصبة كما اشار اليه في التوضيح وقوله ورجع اي وقفا يتبعون به انتفاع الوقف
ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع اي المحبس المؤبد واما المؤقت فسياتي في
قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع اي اذا كان على جهة معينة واما
على جهة غير معينة كالفقراء فلا يكون انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه في مثله
مثله كما ياتي في قوله وفي كفنه تام وصرف في مثلها والا وقفه لها وقوله وامراة معطوف
على اقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امراة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة او بعيدة كانت
فقيرة او لا لانها غير تبع فيه وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الا عطفه على اقرب ولا تعطفه
على فقراء لانه يفيد انها لا بد ان تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لانه
يفسد اذ التقدير لاقرب فقراء امراة وهو غير مستقيم لان الكلام في المراة نفسها لا في الاقرب
اليها فقوله لو رجلت عصبت اي مع بقائها على ما هي عليه من غير تغيير فتخرج
بنت البنت وبنت العمة لان البنت على حالتها ليست عاصبة والعمة كذلك ولا تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)